



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية مكفول لرعاية الأيتام بمحافظة تثليث
برقم (٦٠٣)

سياسة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه لجمعية مكفول لرعاية الأيتام بمحافظة تثليث

تهدف هذه السياسة إلى تنظيم صرف المكافآت المقطوعة لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عنه في جمعية (جمعية مكفول لرعاية الأيتام بمحافظة تثليث وفقاً للأنظمة واللوائح المعتمدة، وتحقيقاً للعدالة والشفافية، وتحفيزاً للمساهمة الفاعلة في أعمال الجمعية بما يضمن تحقيق أهدافها.

2. المرجعية النظامية

تعتمد هذه السياسة على:

- المادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، التي تنص على أن: "يكون عمل أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية على سبيل التطوع، ويجوز -استثناء من ذلك- صرف مكافآت مقطوعة لأعضاء مجلس الإدارة من أموال الجمعية وفق القواعد التي يصدرها المركز". المادة (٢٨) من قواعد الحوكمة، والتي تنظم صرف المكافآت وفق ضوابط محددة.

3. الضوابط النظامية لسرف المكافآت

يشترط لسرف المكافآت اللزوم بما يلي: أ. ضوابط لعضوية مجلس الإدارة :-

- ١- أن تكون الجمعية من الجمعيات التي يُقدَّر إجمالي إيراداتها السنوية بخمسة ملايين ريال سعودي فأكثر .
- ٢- أن لا تقل نسبة الحوكمة المعتمدة للجمعية عن ٨٥% بحسب التقييم المعتمد من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
- ٣- عدم وجود تحفظ جوهري من مراجع الحسابات على القوائم المالية أو ممارسات مجلس الإدارة.
- ٤- أن يُصرف مبلغ المكافأة بعد نهاية السنة المالية وليس خلالها.
- ٥- أن تتم موافقة الجمعية العمومية على صرف المكافآت وإدراجها ضمن بنودها.
- ٦- أن يتم الإفصاح عن إجمالي المكافآت في التقارير السنوية والقوائم المالية.
- ٧- أن لا تؤثر المكافآت على الاستدامة المالية للجمعية، ويُثبت ذلك من خلال التقارير المالية المعتمدة.
- ٨- اللزوم بمراعاة المصارف الشرعية للزكاة وعدم صرف المكافآت من أموال الزكاة، أو المخصصات المشروطة من المتبرعين.

ب. ضوابط للجان المنبثقة عن المجلس:

- ١- أن تكون اللجنة مشكلة بقرار رسمي من مجلس الإدارة.
- ٢- أن يكون صرف المكافآت مقابل مهام محددة أو مخرجات قابلة للقياس .
- ٣- أن تُعتمد المكافأة من مجلس الإدارة ضمن الموازنة التشغيلية .
- ٤- أن يُراعى في صرف المكافآت طبيعة العمل الإشرافي أو التنفيذي أو الاستشاري.

4. آلية التقييم والصرف :-

- ١- تحتفظ الجمعية بسجلات دقيقة لاجتماعات مجلس الإدارة واللجان، ومخرجات الأعضاء
- ٢- تقوم لجنة الحوكمة أو لجنة المكافآت (إن وجدت) بمراجعة الاداء نهاية كل سنة مالية
- ٣- تعتمد قيمة المكافآت بناء على: •
- ٤- (مبلغ) ١٠٠٠ (الف لاير عن كل اجتماع من اجتماعات مجلس الإدارة على الال تتجاوز عدد الاجتماعات) ٦ (ستة اجتماعات في السنة
- ٥- (مبلغ) ٥٠٠ (خمس مائة لاير لاير عن كل اجتماع من اجتماعات اللجان المنبثقة على الال تتجاوز عدد الاجتماعات) ٦ (ستة اجتماعات في السنة للجنة الواحدة •
- يجوز لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة ورئيس وأعضاء اللجان المنبثقة عنه التنازل عن مقدار المكافأة المستحقة وذلك وفقاً لل ضوابط التالية
- الاقرار كتابة بالتنازل عن المكافأة بعد نهاية السنة المالية وقبل صرفها .
- يتم التنازل للجمعية نفسها .
- يعد التنازل عن المكافأة من التبرع المحسوب للحصول على عضوية العضو الداعم
- لا يجوز الرجوع عن التنازل بعد إقراره كتابته.

5. الإفصاح والحوكمة :-

يتم الإفصاح بشكل مفصل ودقيق عن إجمالي المكافآت في:-

- التقرير السنوي .
- القوائم المالية
- يُراعى في الصرف العدالة والشفافية، ويُراجع ذلك ضمن عملية التدقيق السنوي .
- يجب على أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة الإفصاح عن أي تضارب محتمل في المصالح قد يؤثر على قرارات صرف المكافآت أو تحديدها. وتلتزم الجمعية بعدم صرف أي مكافآت لأعضاء ثبت وجود تضارب مصالح في قرارات تتعلق بالمكافآت ما لم يتم الإفصاح عنها واتخاذ الإجراءات النظامية المناسبة.
- تُراجع هذه السياسة بصفة دورية كل سنتين أو عند الحاجة، بناء على المستجدات النظامية أو التنظيمية أو توصيات الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو لجنة الحوكمة. ويجوز تعديلها بعد موافقة مجلس الإدارة واعتمادها من الجمعية العمومية.

7. أحكام ختامية :-

- تسري هذه السياسة من تاريخ اعتمادها من الجمعية العمومية .
- تلتزم الجمعية بعدم صرف أي مكافآت قبل التحقق من استيفاء الشروط والضوابط
- يحق لمجلس الإدارة اقتراح تعديل هذه السياسة، ويُعرض ذلك على الجمعية العمومية